تعليمات استيفاء رسوم طوابع الواردات على تذاكر الدخول إلى أماكن الترفيه والحفلات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ صادرة استناداً لأحكام المادة (٢١) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١

أولاً:- تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيفاء رسوم طوابع الواردات على تذاكر الدخول إلى أماكن الترفيه والحفلات لسنة ٢٠٠٣).

ثانياً:-

١. تستوفى رسوم طوابع الواردات بنسبة (٢٠%) عشرين بالمائة على مقدار تذكرة أو بطاقة الدخول إلى أماكن الترفيه والحفلات وبحد أدنى مقداره خمسمائة دينار عن كل شهر من كل ناد.

٢. كل تذكرة او بطاقة يتم توزيعها دون تحديد قيمتها يتم احتساب الرسوم على أساس أعلى قيمة تذكرة او بطاقة محددة القيمة.

ثالثاً:- يكون الحد الأدنى لرسوم طوابع الواردات المستوفاة من كل ناد ليلي يقوم بإصدار تذاكر او بطاقات للدخول الى حفلاته خمسمائة دينار شهرياً.

رابعاً:-

١. يتوجب على كل صاحب و/أو مدير نادي ليلي استيفاء رسوم طوابع الواردات بنسبة (٢٠%) من قيمة كل تذكرة أو بطاقة يتم إصدارها من قبل النادي.

٢. يتم توريد رسوم طوابع الواردات المتحققة على تذاكر الدخول الى النادي الليلي إلى وزارة والمديريات والمراكز التابعة لها خلال الشهر التالي من تحققها.

٣. على كل صاحب نادي ليلي تزويد وزارة المالية/مديرية الإيرادات العامة بكتاب خطي يبين فيه تاريخ بدء مزاولة نشاط النادي.

٤. على كل صاحب نادي ليلي مراجعة وزارة المالية/مديرية الإيرادات العامة حال رغبته بالتوقف عن ممارسة نشاط النادي جزئياً أو كلياً ولأي سبب كان.

٥. يلتزم صاحب النادي الليلي الذي يصدر تذاكر أو بطاقات بتقديم تعهد خطي إلى وزارة المالية/مديرية الإيرادات العامة يتعهد فيه بالتقيد باحكام قانون

رسوم طوابع الواردات والتعليمات الصادرة بموجبه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

خامساً:- على كافة النوادي الليلية والجهات التي تقيم حفلات ترفيه يتم الدخول اليها بموجب بطاقات أو تذاكر دخول التقيد بما يلي:-

أ. الحصول على موافقة وزارة المالية المسبقة لطباعة بطاقات او تذاكر الدخول إلى حفلاتها بعد تحديد إعدادها وفئاتها.

ب. اعتماد بطاقات الدخول من قبل وزارة المالية قبل بيعها او توزيعها ودفع رسوم طوابع الواردات المستحقة عليها.

ج.مسك حسابات منتظمة بهذا النشاط يقيد فيها عدد وأرقام تذاكر الدخول المعتمدة والمباعة بشكل متسلسل واثبات إيرادات الحفلات حسب الأصول.

د. عد السماح بالدخول لأي شخص ما لم يكن حاصلا على بطاقة دخول معتمدة.

سادساً:- على كافة النوادي الليلية والجهات التي تقيم حفلات الترفيه التي يتم الدخول إليها بموجب تذاكر أو بطاقات دخول تسهيل مهمة موظفي وزارة المالية بمراقبة استيفاء رسوم طوابع الواردات وفقاً لأحكام القانون.

سابعاً:- تقوم وزارة السياحة والآثار بتزويد وزارة المالية/مديرية الإيرادات العامة بكافة المعلومات المتعلقة بالنوادي الليلية التي يتم منحها تراخيص جديدة للمارسة نشاطها والتي لا تقوم بإصدار تذاكر أو بطاقات للدخول إلى حفلاتها والنوادي الليلية التي تصدر بطاقات دخول إلى حفلاتها.

ثامناً:- تقوم وزارة الداخلية والحكام الإداريون في كافة محافظات المملكة بالإيعاز للجهات التي تنظم مهرجانات أو حفلات يتم الدخول إليها بموجب بطاقات أو تذاكر بمراجعة وزارة المالية أو مديريات المالية في المحافظات والألوية لتسديد رسوم طوابع الواردات المتحققة على هذه البطاقات وفقاً لأحكام القانون.

تاسعاً:- إذا تم ضبط أي تذكرة أو بطاقة دخول في أي حالة من الحالات ولم يدفع عنها الرسم المستحق أو كان ما دفع ناقصاً فتستوفى رسوم الطوابع غير المدفوعة أو الناقصة بالإضافة إلى الغرامة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون.

عاشراً:- يعمل بهذه التعليمات إعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١.